لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

المبادئ التوجيهية للّجنة من أجل تسيير أعمالها

بصيغتها التي نقحتها اللجنة واعتمدتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[(١)]

١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

(أ) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) يُشار إليها فيما يلي باسم ''اللجنة''. واللجنة جهاز فرعي تابع لمجلس الأمن وهي تتألف من جميع أعضاء المجلس.

(ب) يعين مجلس الأمن رئيس اللجنة ليعمل بصفته الشخصية. ويساعد الرئيس وفدان يعملان بصفتهما نائبي الرئيس، ويعينهما المجلس أيضا.

(ج) يتولى الرئيس رئاسة الاجتماعات الرسمية للجنة ومشاوراتها غير الرسمية. وعندما يتعذر عليه تولي رئاسة اجتماع ما، يجوز له أن يكلف أحد نائبيه أو ممثلا آخر لبعثته الدائمة بأن يقوم مقامه.

(د) يساعد اللجنة فريق من الخبراء يُنشأ بموجب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

(هـ) توفر الأمانة العامة للأمم المتحدة للجنة الدعم بأعمال الأمانة.

٢ - ولاية اللجنة

(أ) تتمثل ولاية اللجنة، بصيغتها المحددة في الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والموسعة بموجب الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والفقرة ١٢ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) والفقرات ٢١ و ٢٧ و ٢٨ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، فيما يلي:

'١' فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها؛

'٢' النظر في طلبات الإعفاء المحددة في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) واتخاذ قرار بشأنها؛

---

(١) كانت المبادئ التوجيهية للجنة قد اعتمدت أصلا في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ونقحت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. والمبادئ التوجيهية متاحة في موقع اللجنة الشبكي http://www.un.org/sc/committees/1718/.

'٣' تحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات إضافية تُفصّل لاحقا لأغراض الفقرتين ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛

'٤' استعراض الانتهاكات المبلَّغ عنها واتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات، بأساليب منها تحديد أسماء الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٨ (د) و ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والكيانات الخاضعة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والتي أسهمت في أنشطة محظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب تلك القرارات؛

'٥' إصدار مبادئ توجيهية حسب الحاجة لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛

'٦' تقديم تقرير عن عملها إلى المجلس كل ٩٠ يوما على الأقل، مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها، وبخاصة عن سبل تعزيز فعالية التدابير الواردة في الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛

'٧' تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل للقرارات والبيانات الرئاسية ذات الصلة من خلال برنامج عمل يُقدم إلى مجلس الأمن ويشمل الامتثال والتحقيقات والاتصال والحوار والمساعدة والتعاون، وأيضا تلقي التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والنظر فيها؛

'٨' استعراض وتحديث الأصناف الواردة في القائمة المحددة في الفقرة ٥ (ب) من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) في موعد أقصاه اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وسنويا بعد ذلك. ويكمل مجلس الأمن إجراءات التحديث في غضون ثلاثين يوما إضافية في حال عدم قيام اللجنة بالتصرف في الوقت المناسب؛

'٩' التصدي بفعالية لانتهاكات التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وتعيين أفراد وكيانات إضافيين سيخضعون للتدابير المفروضة بموجب القرارات المذكورة أعلاه.

٣ - اجتماعات اللجنة

(أ) تعقد اجتماعات اللجنة، الرسمية وغير الرسمية على السواء، في أي وقت يرى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة. ويبلغ الأعضاء بموعد الاجتماع قبل عقده بخمسة أيام عمل، أو بمدة أقصر في الحالات الطارئة.

(ب) تعقد اللجنة اجتماعاتها في شكل جلسات مغلقة، ما لم تقرر خلاف ذلك. ويجوز للجنة، إذا ما قرّرت ذلك، دعوة دول أعضاء أخرى، وموظفين من الأمانة العامة، ومنظمات أو وكالات إقليمية أو دولية ذات صلة، للمشاركة في اجتماعات اللجنة بغرض تقديم معلومات أو إيضاحات فيما يتصل بأي انتهاكات فعلية أو مزعومة لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أو لمخاطبة اللجنة، على أساس مخصَّص، إذا كان ذلك ضرورياً ومفيداً لإحراز تقدم في أعمالها. وتنظر اللجنة في الطلبات المقدّمة من الدول الأعضاء لإيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بهدف إجراء مناقشات أكثر تعمقاً بشأن المسائل ذات الصلة أو لتقديم إحاطات طوعية عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ التدابير، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعيق تنفيذ التدابير تنفيذا كاملا.

(ج) تُيسّر اجتماعات اللجنة، الرسمية منها وغير الرسمية، من خلال توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، باستثناء الحالات التي يوافق فيها جميع أعضاء اللجنة على الاجتماع دون توفير دعم من هذا القبيل.

(د) يجري الإعلان عن الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية التي تعقدها اللجنة في يومية الأمم المتحدة.

٤ - الوثائق وجدول الأعمال

(أ) يعمم الرئيس، بالتعاون مع الأمانة العامة، جدول أعمال مؤقت ووثائق ذات صلة به قبل يومي عمل على الأقل من عقد أي اجتماع للجنة.

(ب) يعمم الرئيس، بالتعاون مع الأمانة العامة، الوثائق والأوراق الأخرى ذات الصلة على أعضاء اللجنة.

(ج) تُترجم إلى جميع اللغات الرسمية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوثائق التي تعمم داخل اللجنة بغرض اتخاذ قرار رسمي بشأنها في نهاية المطاف، وذلك رهنا بالشروط التالية:

'١' تترجم الوثائق المتعلقة بالمسائل الفنية ذات الصلة بالفقرات ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' و ١٢ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) قبل أن تبدأ اللجنة مناقشتها لتلك الوثائق؛

'٢' لا تترجم الوثائق غير التداولية والوثائق ذات الطابع الإجرائي؛

'٣' تترجم جميع الوثائق الأخرى إلى جميع اللغات الرسمية متى ما طلب أحد الوفود ذلك دون الإخلال بإجراء اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة ٣ (ب) أدناه.

٥ - عملية اتخاذ القرار

(أ) تتخذ اللجنة جميع قراراتها بتوافق الآراء بين أعضائها. ويُشجَّع الرئيس على القيام، حسب الاقتضاء، بالتشاور مع أعضاء اللجنة قبل تقديم مسألة كي تبت فيها اللجنة. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة بعينها، يجوز للرئيس أن يُجري ما قد يلزم من مشاورات إضافية لتيسير الاتفاق، أو يُشجِّع على إجراء مشاورات ثنائية بين الدول الأعضاء، حسبما يراه مناسباً، لإيضاح المسألة قبل اتخاذ أي قرار[٢].

(ب) ينظر في المراسلات المتعلقة بالإعفاءات من حظر السفر وتجميد الأصول وفقا للإجراءات المبينة في الفقرات ٩ (أ) و (ب) و (ج) والفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، على النحو المبين في الفرعين ١٢ و ١٣ أدناه.

(ج) يجوز اتخاذ القرارات بموجب ''إجراء عدم الاعتراض'' كتابةً. وفي هذه الحالات، يُعمِّم رئيس اللجنة على جميع أعضائها القرار المقترح أن تتخذه اللجنة، ويطلب إليهم أن يبينوا، كتابةً، أي اعتراض قد يكون لديهم على القرار المقترح اتخاذه في غضون خمسة أيام عمل (أو مدة أقصر من ذلك قد يرتئيها الرئيس في الحالات الطارئة على ألا تقل في العادة عن يومي عمل). وإذا لم يرد اعتراض لدى انتهاء الفترة المحددة، يعتبر أن القرار المقترح قد اتخذ. ولا ينظر في أي اعتراضات ترد بعد انقضاء الفترة المحددة.

(د) في حال عدم الإشارة إلى وجود اعتراض، يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب المزيد من الوقت أثناء فترة اتخاذ القرارات المحددة في الفقرة ٥ (ج) أعلاه، للنظر في اقتراح ما عن طريق تعليق المسألة. وفي هذه الحالات، تعتبر المسألة ''معلّقة''. وتتولى الأمانة العامة إخطار أعضاء اللجنة بأي مسائل مُعلّقة. وطيلة فترة إدراج المسألة في

(٢) دون مساس بما يرد في الوثيقتين S/96/rev.7 و S/2010/507.

قائمة المسائل المعلّقة، يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يقوم بتعليق تلك المسألة من جانبه. وإذا كان عضو اللجنة الذي طلب التعليق يحتاج إلى معلومات إضافية لحل المسألة المعلقة، يجوز له أن يطلب إلى اللجنة التماس معلومات إضافية من الدولة (الدول) المعنية.

(هـ) يظل تعليق المسألة ساري المفعول إلى أن يعترض أي من أعضاء اللجنة من الذين طلبوا تعليقها على القرار المقترح اتخاذه، أو إلى أن ترفع جميع طلبات التعليق.

(و) تكفل اللجنة عدم ترك مسألة ما معلقة لمدة تزيد على ستة أشهر. وفي نهاية فترة الأشهر الستة، تُعتبر المسألة التي لم يبت فيها بعد موافقا عليها ما لم '١' يعترض أحد أعضاء اللجنة المعنيين على الاقتراح؛ أو '٢' تقرر اللجنة، بناء على طلب عضو اللجنة المعني، على أساس كل حالة على حدة، أن ثمة ظروفا استثنائية تقتضي المزيد من الوقت للنظر في الاقتراح وتمدّد الوقت المتاح للنظر في المسألة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر عند نهاية فترة الأشهر الستة. وفي نهاية هذه الفترة الإضافية، تعتبر المسألة التي لم يبت فيها بعد معتمدة ما لم يعترض عضو اللجنة المعني على الاقتراح.

(ز) ينتهي مفعول سريان تعليق أي مسألة من قبل عضو في اللجنة لدى انتهاء فترة عضويته في اللجنة. ويحاط الأعضاء الجدد علما بجميع المسائل المعلقة قبل بدء فترة عضويتهم في اللجنة بشهر واحد.

(ح) تستعرض اللجنة على نحو منتظم، حسب الاقتضاء، حالة المسائل المعلقة حسبما تقدّمه الأمانة العامة من معلومات مُحدّثة.

٦ - الإدراج في القائمة

(أ) تبت اللجنة في طلب إدراج فرد و/أو كيان مشار إليه في الفقرة ٨ (د) و/أو ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، استنادا إلى المعايير الواردة في هاتين الفقرتين، عندما تتلقى طلب التعيين والمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بذلك الفرد أو الكيان.

(ب) تنظر اللجنة في جميع الطلبات الواردة من الدول الأعضاء (في الأمم المتحدة)، المقدمة كتابةً، لإضافة أسماء أفراد وكيانات إلى القائمة في غضون عشرة أيام عمل، على النحو الذي تقرره اللجنة، اعتبارا من تاريخ إحالة هذه الطلبات رسميا إلى اللجنة. وما لم ترد اعتراضات خلال الفترة الزمنية المحددة، تدرج الأسماء الإضافية على الفور في القائمة.

(ج) تنصح الدول بتقديم الأسماء متى ما جمعت الأدلة الداعمة للإجراءات التي تنطبق عليها معايير الإدراج الواردة في الفقرة ٨ (د) و/أو ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وعند تقديم أسماء الكيانات، تُشجَّع الدول على أن تقوم في الوقت نفسه، إذا رأت ذلك ملائما، باقتراح إدراج أسماء الأفراد المسؤولين عن اتخاذ القرارات في الكيان المعني في القائمة.

(د) تشفع الدول الأعضاء اقتراح الإدراج في القائمة ببيان حالةٍ مفصل يشكل أساس أو مبرر الإدراج وفقا لمعايير الإدراج الواردة في الفقرة ٨ (د) و/أو ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وينبغي أن يتضمن بيان الحالة أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن أساس الإدراج المشار إليها أعلاه، بما في ذلك: (١) الاستنتاجات المحددة والاستدلال المنطقي الذي يثبت استيفاء المعايير؛ (٢) طبيعة الأدلة الداعمة؛ (٣) الأدلة أو الوثائق الداعمة التي يمكن توفيرها. وينبغي للدول أن تضم إلى بيان الحالة تفاصيل أي ارتباط بأي فرد أو كيان مدرج حاليا في القائمة. وتحدد الدول الأجزاء التي يجوز نشرها علنا من بيان الحالة، بما في ذلك ما يُنشر لغرض إخطار الفرد أو الكيان المدرج أو إعلامه، والأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلبات الدول ذات المصلحة.

(هـ) تتضمن اقتراحات الإدراج في القائمة أكبر قدر ممكن من المعلومات الوجيهة والمحددة بشأن الاسم المقترح، وخاصة ما يكفي لتحديد هوية الفرد أو الكيان المعني بالأمر من جانب السلطات المختصة، بما في ذلك:

'١' فيما يتعلق بالأفراد المدرجين وفقا للفقرة ٨ (د) أو ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦): الاسم العائلي/اللقب، و/أو الأسماء الشخصية، و/أو الأسماء الأخرى ذات الصلة (مكتوبة بحروف اللغة الأصلية والحروف اللاتينية)، و/أو تاريخ الميلاد، و/أو مكان الميلاد، و/أو الجنسية/المواطنة، و/أو نوع الجنس، و/أو الأسماء المستعارة، و/أو الوظيفة/المهنة، و/أو دولة (دول) الإقامة، و/أو رقم جواز السفر أو وثيقة السفر أو الهوية الوطنية، و/أو العنوان الحالي والعناوين السابقة، و/أو مكان وجود الفرد، و/أو اللقب المهني أو الوظيفي، و/أو أي معلومات وجيهة أخرى من شأنها تيسير تطبيق التدابير الواردة في الفقرة ٨ (د) أو الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بما في ذلك أرقام الحسابات المصرفية لذلك الفرد، وما إلى ذلك؛

'٢' فيما يتعلق بالكيانات المُدرجة وفقا للفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦): الاسم، و/أو الاسم المسجَّل، و/أو الاسم القصير/الأسماء

المختصرة وغيرها من الأسماء (مكتوبة بحروف اللغة الأصلية والحروف اللاتينية) التي يُعرف بها الكيان أو عُرف بها سابقا، و/أو العنوان، و/أو المقر الرئيسي، و/أو الفروع/المكاتب الفرعية، و/أو المؤسسات التابعة له، و/أو واجهاته، و/أو طبيعة العمل أو النشاط، و/أو دولة (أو دول) النشاط الرئيسي، و/أو قيادته أو إدارته أو هيكله المؤسسي، و/أو رقم التسجيل (التأسيس) أو الرقم الضريبي أو أي رقم هوية آخر، و/أو عناوين مواقعه الشبكية، و/أو أي معلومات وجيهة أخرى لتيسير تطبيق التدابير الواردة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بما في ذلك أرقام الحسابات المصرفية لذلك الكيان، وما إلى ذلك.

(و) ينبغي للدول الأعضاء الراغبة في أن تُعتبر مشتركة في اقتراح الإدراج أن تبلغ الرئيس كتابة قبل تعميم طلب الإدراج على أعضاء اللجنة للنظر فيه.

(ز) ينبغي للدول الأعضاء الراغبة في أن تُعتبر مشتركة في رعاية طلب الإدراج أن تبلغ اللجنة كتابة قبل أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن طلب الإدراج.

(ح) تنظر اللجنة في الطلبات على وجه السرعة من أجل استكمال القائمة. وإذا لم يُوافق على اقتراح الإدراج في القائمة في غضون الفترة المحددة لاتخاذ القرار على النحو المبين في الفقرة ٥ (ج) أعلاه، تخبر اللجنة الدول التي قدمت الطلب بحالته. وتشفع الأمانة العامة البلاغ الذي تخبر فيه الدول الأعضاء بالأسماء الجديدة المدرجة في القائمة بالجزء الذي يجوز نشره علنا من بيان الحالة، وتضمه إلى بيانها الصحفي بعد موافقة أعضاء اللجنة على طلب الإدراج.

(ط) إثر إدراج اسم جديد في القائمة، تستعين اللجنة بفريق الخبراء وتنسق مع الدولة أو الدول المعنية التي اقترحت الإدراج، وتنشر على موقع اللجنة الشبكي موجزا سرديا لأسباب إدراج الاسم أو الأسماء في القائمة.

(ي) تقوم الأمانة، بعد النشر وفي غضون أسبوع واحد بعد إدراج اسم الفرد أو الكيان، بإخطار البعثة (البعثات) الدائمة للبلد أو للبلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيه (فيها)، وبلد جنسية الفرد (رهنا بتوافر هذه المعلومة) بواسطة مذكرة شفوية. وترفق الأمانة بهذا الإشعار نسخةً من الجزء القابل للنشر من بيان الحالة، ووصفاً لآثار الإدراج في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتخذها اللجنة عند النظر في طلبات الرفع من القائمة، والأحكام المتعلقة بالإعفاءات المتاحة. ويتعين أن تذكّر هذه الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار بأن عليها أن تتخذ، وفقا

لقوانينها وممارساتها المحلية، جميع التدابير الممكنة لإخطار الأفراد والكيانات المدرجين حديثا في القائمة أو إبلاغهم في الوقت المناسب بالتدابير المفروضة عليهم، وبأي معلومات عن أسباب الإدراج المتاحة على موقع اللجنة الشبكي، فضلا عن جميع المعلومات التي تقدمها الأمانة في الإخطار المشار إليه أعلاه.

(ك) بمجرد إرسال القائمة المُحدّثة إلى الدول الأعضاء، تشجع الدول على أن تعممها على نطاق واسع، كأن توزعها على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، والنقاط الحدودية، والمطارات، والموانئ، والقنصليات، وموظفي الجمارك، ووكالات الاستخبارات، ونظم التحويل البديلة، والجمعيات الخيرية.

٧ - القائمة الموحدة للأفراد والكيانات وتحديث المعلومات المدرجة فيها

(أ) تتعهد اللجنة قائمة موحدة للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم وفقا للمعايير المنصوص عليها في الفقرتين ٨ (د) و/أو ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

(ب) تراجع اللجنة القائمة باستمرار وتحدثها بالمستجدات بانتظام عندما توافق على إضافة أو حذف معلومات ذات صلة وفقا لإجراءات اتخاذ القرارات المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية، وكذلك في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) و (و) أدناه. ويمكن أن تشمل المعلومات ذات الصلة بتحديث القائمة على الخصوص معلومات تعريفية إضافية وغيرها، إلى جانب الوثائق الداعمة، بما في ذلك حركة التنقل، والإيداع في السجن، أو وفاة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من الأحداث الهامة، كلما توافرت هذه المعلومات.

(ج) يجوز للجنة أن تتصل بالدولة العضو التي اقترحت الإدراج في القائمة أول الأمر وأن تتشاور معها حول أهمية المعلومات الإضافية المقدمة. ويجوز للجنة أيضا أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تقدم هذه المعلومات الإضافية على التشاور مع الدولة العضو صاحبة اقتراح الإدراج الأصلي. وتقوم الأمانة، رهنا بموافقة الدولة العضو التي اقترحت الإدراج، بتقديم المساعدة في إقامة الاتصالات المناسبة.

(د) يجوز لفريق الخبراء أيضا أن يزود اللجنة بمعلومات إضافية عن الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة.

(هـ) عند اتخاذ اللجنة قرار إدراج معلومات إضافية في القائمة، يبلغ رئيس اللجنة الدول الأعضاء و/أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي قدمت تلك المعلومات الإضافية وفقا لذلك.

(و) تتاح القائمة المحدّثة على الفور بجميع اللغات الرسمية على موقع اللجنة الشبكي. وفي الوقت نفسه، تبلغ الدول الأعضاء فورا بأي تغيير في القائمة بواسطة مذكرات شفوية وبيانات صحفية تصدر عن الأمم المتحدة بعد موافقة اللجنة.

(ز) يتحقق فريق الخبراء من كل المعلومات الإضافية ذات الصلة المقدمة إلى اللجنة، والتي لم تدرج في القائمة، ويقوم بتخزينها في قاعدة بيانات لتستخدمها اللجنة والفريق في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما. ويجوز للجنة أن تتبادل تلك المعلومات الإضافية مع الدول الأعضاء التي أُدرجت في القائمة أسماءُ أفراد من مواطنيها أو المقيمين بها أو كيانات منتمية إليها، شريطة أن تكون تلك المعلومات مما يمكن نشره علنا أو أن يوافق مقدِّمها على نشرها. وعلى أساس كل حالة على حدة، يجوز للجنة أن تقرر الكشف عن تلك المعلومات إلى أطراف أخرى بموافقة مسبقة من مقدِّمها.

٨ - رفع الأسماء من القائمة

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تقدم في أي وقت طلبات برفع أسماء أفراد وكيانات مدرجة في القائمة.

(ب) دون الإخلال بالإجراءات المتاحة، يجوز للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة تقديم طلبات لإعادة النظر في حالاتهم، حسب الاقتضاء.

(ج) يمكن لمن يرغب في تقديم طلب لرفع اسم من القائمة أن يفعل ذلك إما عن طريق عملية مركز التنسيق المبينة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)[٣] أو عن طريق الدولة التي يقيم فيها أو التي يحمل جنسيتها. وتخضع الطلبات المقدمة إلى مركز التنسيق للإجراءات المنصوص عليها في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦). وفي الحالات التي يجري فيها الإدراج في القائمة مباشرة بموجب قرار لمجلس الأمن، تتولى اللجنة دور الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج.

(د) يمكن للدولة أن تقرر، كقاعدة، أن يقوم مواطنوها أو المقيمون فيها بتوجيه طلبات رفع أسمائهم من القائمة مباشرة إلى مركز التنسيق. وتقرر الدولة ذلك بواسطة إعلان يوجَّه إلى الرئيس وينشر على موقع اللجنة الشبكي.

(هـ) ينبغي لمقدم الطلب أن يبين في طلب رفع اسمه من القائمة سبب عدم استيفاء إدراجه فيها للمعايير الوارد وصفها في الفقرة ٨ (د) و/أو ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨

(٣) يمكن الاطلاع على معلومات عن مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة على موقع اللجنة الشبكي (http://www.un.org/sc/committees/dfp.shtml).

(٢٠٠٦)، أو سبب انتفاء تلك المعايير، وخاصة من خلال دحض مبررات الإدراج الواردة في الجزء القابل للنشر من بيان الحالة المذكور أعلاه. وينبغي أيضا أن يتضمن طلب الرفع من القائمة مهنة مقدم الطلب و/أو أنشطته الحالية وما إلى ذلك من المعلومات ذات الصلة. ويجوز الرجوع إلى كل الوثائق الداعمة للطلب و/أو إرفاقها به مع شرح أهميتها عند الاقتضاء.

(و) فيما يتعلق بالأفراد المتوفين، يقدم الطلب المستفيدون القانونيون من تركة الفرد إما مباشرة إلى اللجنة عن طريق الدولة، أو من خلال مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة، مع إثبات صفتهم بوثائق رسمية حيثما أمكن. ويجب أن يتضمن طلب الرفع من القائمة، إن أمكن، شهادة وفاة أو وثيقة رسمية مماثلة تؤكد الوفاة. ويتعين أيضا على الدولة التي تقدم الطلب أو مقدم الطلب التأكد مما إذا كان اسم أي مستفيد قانوني من تركة المتوفى أو أي شريك له في ملكية الأصول مدرجا في القائمة وإبلاغ اللجنة بذلك.

(ز) إذا اختار مقدم الطلب أن يقدم طلبه إلى مركز التنسيق، يتخذ المركز الخطوات المحددة في مرفق القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦). ويمكن الاتصال بمركز التنسيق على العنوان التالي:

Focal Point for De-listing
Security Council Subsidiary Organs Branch
Room DC2 2034
United Nations
New York, N.Y. 10017
United States of America
Tel. +1 917 367 9448
Fax. +1 212 963 1300
Email: delisting@un.org

(ح) عند الاقتضاء، يبلغ الرئيس الدول القائمة بالاستعراض بنتيجة طلب الرفع من القائمة.

(ط) تقوم الأمانة، في غضون أسبوع واحد بعد رفع الاسم من القائمة، بإخطار البعثة أو البعثات الدائمة للدولة العضو أو الدول الأعضاء التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وبالنسبة للأفراد، بإخطار البلد الذي يكون الفرد من مواطنيه (طالما توافرت هذه المعلومات). ويتعين أن يذكّر الإخطار الدول التي تتلقاه بأن عليها اتخاذ تدابير في الوقت المناسب، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإخطار الفرد أو الكيان المعني بالأمر أو إعلامه برفع اسمه من القائمة.

٩ - حظر توريد الأسلحة

(أ) لأغراض الفقرة ٨ (أ) '١' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، يجوز للجنة أن تناقش القرارات وتتخذها بما يتفق مع الولاية المنوطة بها.

١٠ - الحظر المتعلق بالأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المتصلة ببرامج الأسلحة النووية والقذائف التسيارية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل

(أ) طبقا للفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، يجوز للجنة أن تتناقش وتتخذ القرارات بشأن الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات، إضافة إلى ما هو محدد في الفقرة المشار إليها أعلاه من منطوق القرار، والتي يمكن أن تُسهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو أن تعدل القوائم الموجودة لها.

(ب) تكون أي أصناف أو مواد أو معدات أو سلع أو تكنولوجيا مقرر عرضها على اللجنة لتنظر فيها مصحوبة بقدر الإمكان بوصف سردي يوضح علاقة تلك الأصناف أو المواد أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيا بالبرامج المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١١ - طلبات الإعفاء من تجميد الأصول

(أ) تحدد اللجنة ما إذا كان الإعفاء من تجميد الأصول مبرراً استناداً إلى الفقرة ٩ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وتتلقى اللجنة من الدول الأعضاء إخطارات تحريرية باعتزامها الإذن، حسب الحاجة، بالوصول إلى ما هو مجمد من أموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لتغطية نفقات، حسبما تنص عليه الفقرتين ٩ (أ) و (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

(ب) تقر اللجنة على الفور، عن طريق الأمانة العامة، باستلام الإخطار ذي الصلة بالإعفاء المتعلق بالنفقات الأساسية. وإذا لم تتخذ اللجنة قرارا سلبيا بشأن الإخطار في غضون المهلة المحددة في خمسة أيام عمل، تُبلغ بذلك الدولة العضو المرسلة للإخطار، عن طريق رئيس اللجنة. كما تقوم اللجنة بإبلاغ الدولة العضو المرسلة للإخطار إذا اتخذ قرار سلبي بشأن الإخطار.

(ج) تنظر اللجنة في طلبات الدول الأعضاء بتغطية النفقات الاستثنائية، وتوافق عليها، إذا كانت مناسبة، خلال فترة أيام العمل الخمسة المشترطة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وتُشجَّع الدولُ الأعضاء، عند تقديم طلبات لإعفاء النفقات الاستثنائية، على الإبلاغ في الوقت المناسب بشأن استخدام تلك الأموال.

(د) لا تتطلب الإخطارات المقدمة بموجب الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أي قرار من اللجنة.

(هـ) تتلقى اللجنة إخطارات من الدول الأعضاء بشأن الأصول المجمدة التي تكون الدول المعنية قد قررت أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون تاريخ الرهن أو الحكم قبل تاريخ صدور القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان حددته اللجنة، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك.

(و) ينبغي أن تتضمن الإخطارات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه وطلبات إعفاء النفقات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)، حسب الاقتضاء، المعلومات التالية:

'١' (اسم وعنوان) المتلقي؛

'٢' المعلومات المصرفية للمتلقي (اسم المصرف وعنوانه، ورقم الحساب)؛

'٣' هدف الدفع؛

'٤' مبلغ القسط؛

'٥' عدد الأقساط؛

'٦' تاريخ بداية الدفع؛

'٧' التحويل المصرفي أو الخصم المباشر؛

'٨' الفوائد؛

'٩' الأموال المحددة الجاري وقف تجميدها؛

'١٠' معلومات أخرى.

١٢ - طلبات الإعفاء من القيود على السفر

(أ) قرر مجلس الأمن، في الفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أن القيود المفروضة على السفر بموجب الفقرة ٨ (هـ) من القرار لن تنطبق متى ما قررت اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن لذلك السفر ما يبرره من أسباب إنسانية، بما فيها الفرائض الدينية، أو حيث تستنتج اللجنة أن الإعفاء سيخدم بشكل آخر أهداف القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

(ب) يقدم كل طلب للإعفاء من القيود على السفر المفروضة بموجب الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) كتابة، باسم الفرد المدرج في القائمة، إلى رئيس اللجنة. والدول التي يجوز لها تقديم طلب من خلال بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة هي دولة (دول) المقصد، ودولة (دول) العبور، ودولة الجنسية، ودولة الإقامة. ويجوز تقديم الطلب من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني.

(ج) يتلقى الرئيس كل طلب إعفاء في أقرب وقت ممكن ولكن قبل ما لا يقل عن عشرة أيام عمل من تاريخ السفر المقترح، باستثناء الحالات التي تقتضي فيها الاعتبارات الإنسانية فترة أقصر. وعقب استلام الرئيس لطلب الإعفاء، تنظر فيه اللجنة في غضون خمسة أيام عمل كاملة متبعةً الإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية ٥ (ب) أعلاه. وفي الحالات العاجلة، لأسباب إنسانية، يبت الرئيس في إمكانية تقصير فترة النظر في الطلب.

(د) ينبغي أن تشتمل كل الطلبات على المعلومات التالية، مشفوعة بالوثائق المصاحبة لها:

'١' اسم الشخص (الأشخاص) الذي سيقوم بالسفر المقترح وصفته وجنسيته ورقم (أرقام) جواز (جوازات) سفره.

'٢' هدف (أهداف) السفر المقترح، مشفوعاً بنسخ لمستندات مؤيدة تقدم التفاصيل المتصلة بالطلب من قبيل التواريخ والأوقات المحددة للاجتماعات أو المواعيد.

'٣' التواريخ والأوقات المقترحة لمغادرة البلد الذي يبدأ منه السفر والعودة إليه.

'٤' المسار الكامل لذلك السفر بما فيه نقاط المغادرة والعودة وكل محطات العبور.

'٥' التفاصيل المتعلقة بوسيلة النقل المستعملة، بما في ذلك، عند الإمكان، رقم الملف وأرقام الرحلات الجوية وأسماء السفن.

'٦' بيان تبرير محدد للإعفاء.

(هـ) يخضع أيضاً أي طلب تمديد (تمديدات) للإعفاءات التي توافق عليها اللجنة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) للأحكام السابقة، ويستلمه رئيس اللجنة كتابة، مرفقا بالمسار المنقح، في وقت لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل انتهاء مدة الإعفاء الموافق عليها، ويعمم على أعضاء اللجنة.

(و) في الحالات التي توافق فيها اللجنة على طلبات للإعفاء من حظر السفر، يبلغ رئيس اللجنة كتابة البعثات الدائمة للدول التالية لدى الأمم المتحدة بالقرار وخط السير والجدول الزمني الموافق عليهما: الدولة التي يقيم فيها الشخص المدرج اسمه في القائمة، ودولة الجنسية، والدولة (الدول) التي سيسافر إليها الشخص المدرج اسمه في القائمة؛ وأي دولة عبور؛ كما يبلغ بذلك أي مكتب للأمم المتحدة معنيّ على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) أعلاه.

(ز) تتلقى اللجنة، في غضون خمسة أيام عمل بعد انتهاء مدة صلاحية الإعفاء، تأكيدا مكتوبا باكتمال السفر من الدولة التي يقيم في إقليمها الشخص المدرج اسمه في القائمة، أو من مكتب الأمم المتحدة المعني، مشفوعا بالمستندات المؤيدة، تؤكد المسار والتاريخ الذي عاد فيه إلى بلد الإقامة الفرد المدرج اسمه في القائمة الذي يسافر بموجب إعفاء ممنوح من اللجنة.

(ح) يتطلب إدخال أي تغييرات على معلومات السفر المطلوبة بموجب الفقرة (د) أعلاه، المقدمة إلى اللجنة في وقت سابق، خاصة نقاط العبور، موافقة مسبقة من اللجنة ويتلقى رئيس اللجنة هذه التغييرات ويعممها على أعضاء اللجنة في وقت لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل بداية السفر، ما عدا في الحالات الطارئة، على النحو الذي يحدده الرئيس.

(ط) يُبلغ رئيس اللجنة كتابة وفوراً في حالة تقديم أو تأخير موعد السفر الذي سبق للجنة أن أصدرت إعفاء بشأنه. وتكون موافاة رئيس اللجنة بإخطار كتابي كافية في الحالات التي يقدم فيها وقت المغادرة أو يؤخر بما لا يزيد عن ٤٨ ساعة، مع بقاء المسار المقدم مسبقا دون تغيير. وإن وجب تقديم موعد السفر أو تأخيره بأكثر من ٤٨ ساعة قبل التاريخ الذي سبق أن وافقت عليه اللجنة أو بعده، وجب عندئذ تقديم طلب إعفاء جديد،

وينبغي أن يستلمه رئيس اللجنة وأن تنظر فيه اللجنة وفقا للفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) أعلاه.

(ي) في حالات الإجلاء الطبي الطارئة إلى أقرب دولة ملائمة، تحدد اللجنة ما إذا كان هناك ما يبرر السفر في إطار الإعفاء الوارد في الفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، فور إخطارها باسم المسافر وسبب السفر وتاريخ الإجلاء ووقته، إلى جانب معلومات الرحلة الجوية، بما فيها نقاط العبور والوجهة (الوجهات) المقصودة كما تقدم إليها فورا مذكرة طبيب تتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات عن طبيعة حالة الطوارئ الطبية والمرفق الذي تلقى فيه المريض العلاج، دون الإخلال بمراعاة السرية الطبية، فضلا عن المعلومات المتعلقة بتاريخ السفر ووقته والوسيلة التي عاد بها المريض إلى بلد إقامته.

(ك) تُنشر جميع طلبات الإعفاء والتمديدات الملحقة بها التي وافقت عليها اللجنة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على موقع اللجنة الشبكي إلى حين تلقي اللجنة تأكيدا بعودة الشخص المدرج اسمه في القائمة إلى بلد الإقامة.

١٣ - المعلومات الأخرى المقدمة إلى اللجنة

(أ) تنظر اللجنة في المعلومات الأخرى ذات الصلة بعملها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باحتمال عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الواردة من مصادر مختلفة، عن طريق الدول الأعضاء، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية أو فريق الخبراء. وجميع الدول مدعوة إلى تقديم المعلومات التي تتوافر لديها بشأن عدم الامتثال للتدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وتشجع اللجنة الدول على التعاون والاستجابة بسرعة لطلبات الحصول على المعلومات الواردة من اللجنة وفريق الخبراء، مع ضمان السرية التامة، عند الطلب.

(ب) تبقى المعلومات التي تتلقاها اللجنة سرية إذا طلبت الجهة التي قدمتها ذلك أو إذا قررت اللجنة ذلك.

١٤ - الاتصال

(أ) تتيح اللجنة المعلومات ذات الصلة للجمهور من خلال وسائط الإعلام المعتمدة لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك موقع اللجنة الشبكي، والنشرات الصحفية للأمم المتحدة.

(ب) تقدم اللجنة المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

(ج) من أجل تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والتعريف بأعمال اللجنة، يعقد الرئيس جلسات إحاطة إعلامية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء المهتمة. وعلاوة على ذلك، يمكن للرئيس، بعد إجراء مشاورات مسبقة مع اللجنة والحصول على موافقتها، أن يعقد مؤتمرات صحفية و/أو أن يصدر نشرات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة. وأثناء الاضطلاع بهذه الأنشطة، يمكن للرئيس أن يلتمس مساهمات من فريق الخبراء وأن يطلب الدعم من الأمانة العامة.

(د) تتعهد الأمانة العامة موقعاً شبكياً للجنة ينبغي أن يتضمن جميع الوثائق العامة المتصلة بعمل اللجنة، والقرارات ذات الصلة، والتقارير العامة للجنة وفريق الخبراء، والنشرات الصحفية ذات الصلة، والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء عن التنفيذ على الصعيد الوطني. وينبغي تحديث المعلومات على هذه الموقع على وجه السرعة وبجميع اللغات الرسمية.

(هـ) يجوز للجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى دول أعضاء مختارة لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة.

(و) ستقوم اللجنة، بمساعدة من فريق الخبراء ودعم الأمانة العامة، بتقييم فعالية الأنشطة ذات الصلة وتعديل أعمالها المقبلة بناء على نتائج التقييم.